تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم ٢٥١

التزام الجمعية بمكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال
(وفق اللائحة الأساسية للجمعية)

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها، اتخاذ الإجراءات الاتية:

- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبشكل مباشر.

- اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به.

- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

- يكون المسؤول المالي مسؤولا عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

هذا الالتزام من ضمن دليل التزامات الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله/ لعام ٢٠٢٢م. والمقر بمحضر مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٦م

رئيس مجلس الإدارة

ضيف الله ردة الله المحمدي

جمعية البر الخيرية بالأبواء
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم 251